

المجلس (31) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ [00:00:02](#)
من ادلة الاحكام باب شروط الصلاة عن علي ابن طلق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسي
احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ - [00:00:22](#)

وليعد الصلاة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الحافظ رحمه الله باب شروط الصلاة - [00:00:42](#)
الشروط يوم شرط وهو الذي يتقدم المشروط لان لان الطهارة شرط من شروط الصلاة والشرط يتقدم مشروط ويستمر الى نهاية
الصلاوة ويستمر الى نهاية الصلاة ومعنى ذلك ان الطهارة شرط من شروط الصلاة - [00:01:02](#)

ولابد من وجودها قبل الصلاة ولابد من استمرارها الى نهاية الصلاة. فلو احدث في اثناء الصلاة فان وظوؤه قد انتقض وتبطل صلاته لا
يجوز الاستمرار بها كما انه لا يجوز - [00:01:35](#)

له ان يدخل في الصلاة على غير الوضوء فكذلك اذا احدث في اثنائها لا يجوز له استمرار فيها على غير وضوء فان بل ان عليه ان
يقطعها ويتوضا ثم يستأنف الصلاة. ثم يستأنف الصلاة - [00:01:55](#)

فاما يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة الانسان اذا كان غير متوضأليس له ان يصلى وهو على غير وضوء اذا كان غير متوضعا
انه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. لان الصلاة لا يجوز - [00:02:15](#)
بها والانسان على غير طهارة الشرط فالطهارة شرط والصلاوة مشروط ولابد من تقدم الشرط على المشروط واستمراره لان نهاية الصلاة
واذا حصل نقض الوضوء في اثناء الصلاة فانه ينصرف من الصلاة ويتوضا ويستأنف الصلاة - [00:02:41](#)

فيلزم من عدم الطهارة عدم صلاته يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. لان الانسان لا يصلى وهو على غير وضوء. قال عليه الصلاة
والسلام لا يقوى الله صلاة احدكم باحلى حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ثم اورد هذا الحديث -
00:03:06

عن اي ابن طالب؟ عن علي ابن طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فسي احدكم الصلاة فلينصرف ويتوضا
وليعد صلاته يعني معناه انه يقطع الصلاة ولا يستمر فيها وهو على غير طهارة - [00:03:27](#)
ويتوضا ويستأنفها. يعني انه لا يبني وقد سبق ان مر حديث ضعيف في هذا وهو ان انه اذا حصل يعني منه يعني اه قليس او مذى او
كذا فانه يعني ينصرف - [00:03:47](#)

آآ يعني يتوضأ ولا يتكلم ثم يعود ويكمel ما ويبني على صلاته. والحديث غير صحيح. الصحيح هو ان الانسان اذا انتقض وضوؤه في
اثناء الصلاة يقطع الصلاة ويتوضا ويستأنف الصلاة. يقطع وضوؤه صلاته - [00:04:07](#)
ويستأنف الصلاة. اذا هذا الحديث الذي معنا يعني دال على ان خروج الريح التي ليس لها صوت وكذلك سائر الاحاديث سواء كان لها
التي لها صوت او كونه يعني نقض الوضوء فانه - [00:04:27](#)

يعني عليه ان عليه ان يعني عليه ان يتوضأ ويستأنف. وهو بالنسبة للصلوة ما فيه الا قضية ان يكون يحصل منه ريح يعني وهو ما دام في الصلاة فان قطعها او فسادها يكون بخروج الريح. خروج ريح منه سواء لها صوت او ليس لها صوت - 00:04:47

هنا قال يعني خرج منه ريح ليس لها صوت. ومعنى ذلك انه اذا كان آنا نقض الوضوء بهذا الشيء فغيره مما هو اعظم منه من باب اولى. ولكنه في داخل الصلاة ما يتصور انه يحصل منه الا ان يخرج منه ريح - 00:05:07

اللهم الا ان يغله شيء ويخرج منه فان هذا ايضا كذلك. لكن كونه يحصل منه الحدث لان الصلاة في الغالب انه بالريح اذن الشرط لابد من تقدمه على المشروط ولا بد من استمراره الى نهاية الصلاة - 00:05:27

لابد من استمراره الى نهاية الصلاة واذا حصل آنا نقضه في اثنائها فان عليه ان يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد. اورد هذا الحديث عن علي ابن طلق اذا فسى احدكم في صلاته يعني ينصرف ويتوضا - 00:05:46

وليعد الصلاة. نعم اذا الفرق بين شروط الصلاة واركان الصلاة. نعم. الشروط الشروط تتقدم المشرط وتستمر الى نهاية الصلاة واما الاركان فانها تكون في داخل الصلاة داخل الصلاة ليست خارجة عن الصلاة - 00:06:06

الشروط تكون موجودة قبل الصلاة وتستمر نهاية الصلاة. واما الاركان فانها تأتي في اثناء الصلاة يعني متفاوتة اولا تكبيرة الاحرام ثم قراءة الفاتحة ثم الركوع ثم الرفع منه ثم السجود ثم الرفع منه ثم السجدة الثانية - 00:06:31

ثم تشهد اللي هو التشهد الاخير هادي قالها اركان وهي في داخل الصلاة لكنها تأتي شيئا فشيئا كل واحد مستقر. اما الان شروط فهي كلها يلزم ان تكون موجودة قبل الصلاة - 00:06:55

بان يكون الانسان متوضأ وساتر للعورة ومستقبل القبلة. من قبل يدخل الصلاة ويستمر الى نهاية الصلاة فالشرط يكون موجودا قبل المشرط ويستمر الى نهاية المشرط. واما الاركان فانها تأتي في اثناء الصلاة - 00:07:11

لا ليست متقدمة على الصلاة وانما هي في داخلها. اركان في داخلها تكبيرة الاحرام قراءة فاتحة قيام مع القدرة ركوع سجود وهكذا. فههذه اركان واما الشروط ستكون متقدمة وتستمر حتى نهاية الصلاة. نعم - 00:07:31

قوله فلينصرف يعني ينصرف يترك الصلاة يقطع الصلاة من غير تسليم. نعم هذا تسليم. يعني خلاص فسدت صلاة صحة الحديث الحديث فيه كلام لكن آنا احاديث اخرى آنا واضحة تدل على ما دل عليه وهي ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - 00:07:56

وسلم قال لا يقبل الله صلاة لا تقبل صلاته بغير ظهور ولا صدقة من غلول والحديث الاخر لا يقوى الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذا احدث يعني سواء قبل ان يدخل فيها يلزم الوضوء او في اثنائها - 00:08:20

يقطعنوها ويتوضا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من اصابه قيء او رعاف او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة وضعفه - 00:08:40

هذا الحديث سبق ان مر يعني نواقض الوضوء وجاء هنا في بعض النسخ وفي بعضها لا وجود له وفي بعضها لا وجود له. ولكن له صلة قوية في الحديث السابق. يعني الحديث السابق فيه انه ينصرف. ويتوضا - 00:09:05

تأنف الصلاة وهذا بخلافه لانه ينصرف ويتوضا وهو في صلاته لا يتكلم ثم يرجع ويكمel الصلاة ليبني على ما تقدم وهذا غير صحيح هذا غير صحيح. والحديث ضعيف وقد سبق ان مر. نعم - 00:09:29

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة قال عليه الصلاة لا يقوى الله صلاة - 00:09:52

عائضا الا بخمار لا يقوى الله صلاة حائض الا بحمى المقصود بالحائض التي بلغ سن المحيض. وصارت يعني وجبت عليها الصلاة واما الحائض في حال وجود الحيض فانه لا يجوز لها ان تصلى - 00:10:12

فاما الحائض يعني من هي بلغت سن المحيض وليس معنى ذلك ان يصلى في حال حيضها فان الصلاة في حال الحيض لا تجوز ولا تصح. لا يجوز لها ان تصلى ولو صحت فانها فلو فعلت فان - 00:10:29

انها لا تصح وتأثم لانها عصت في كونها صلت في وقت هي ممنوعة فيه من من الصلاة في وقت ممنوعة فاذا قوله لا يقبل الله صلاة حائض اي امرأة بلغت سن المحيض. لانها قبل المحيض وقبل ان تبلغ غير - 00:10:43 مرفوع على هذا القلم لكن اذا جاء الحيض جاءت جاء التكليف وصار يعني آآآ مؤاخذة بالافعال بترك الافعال وبفعل المناهي. يعني تكون بلغت سن التكليف ف تكون معقدة اما قبل ان تبلغ فانها غير مؤاخذة. والبلوغ كما هو معلوم لا يكون خاصا بالحيض - 00:11:03

وانما يكون بالحيض يكون المرأة تحيس ولو كانت في سن مبكر. وكذلك تكون اه يعني بنبات شعر حول القبل وكذلك ايضا بالاحتلام وكذلك ايضا ببلوغ خمس عشرة سنة. هذه كلها يعني علامات البلوغ. ولكنه ذكر - 00:11:32 الحيض لانه يعني آآ من خصائص النساء لان الحيض من خصائص النساء فذكره فقال لا لا يقول اصالة حائض يعني التي بلغت فاذا ذكر الحيض ولم يذكر الاخرة لان الاخرى مشتركة بين الرجال والنساء الاحتلام والبلوغ وخمسة عشر سنة - 00:11:59 والانبات هذه مشاركة بين الرجال والنساء. لكن النساء يحصل اختصاصهن بالحيض ولهذا قال لا يقبلون صلاة الحائض يعني مكلفة اي بلغت سن التكليف بالحيض. ومعلوم ان الحيض قد يكون يعني من من اه - 00:12:19 آ احدى عشر سنة وقد يكون من عشر وقد ذكر ان ان هناك جدة قال الشافعى يعني نقل عن الشافعى انه قرأ جده يعني عمره واحد وعشرين سنة - 00:12:39

خرج يده عمرها واحد اثنين لانها ولدت في تسع ثم بنتها ولدت يعني بعد تسع ثم صارت بذلك جدة بمسارات يعني التي هم تسع سنين التي التي ولدت التسع ثم لعشرة - 00:12:57 يعني بل اتاني مثلها صارت جدة وعمرها واحد وعشرين ثلاث يعني معناها انه يقول لهم قد يحصل مبكر للمرأة في الحيض فيقول الله يعني معناها انها لازم تغطي رأسها. و تستعمل الخمار - 00:13:17 وتغطي شعرها ووجهها لا تغطيه الا اذا كان هناك رجال اجانب. فانها تسترها عن الرجال الاجانب. والا فانها تكشفه في حال صلاتها. تكشفه في حال صلاتها. وعندما يكون هناك رجال اجانب فانها تغطيه زي ما هو شأن - 00:13:32 المحرمة يعني المحرمة تكشف وجهها واذا كان فيه رجال تغطي وجهها. واذا كان هناك رجال يرونها تعطي وجهها. ها الان المراد بالخمار. الخمار هو اللباس الذي يغطي الرأس. الذي يغطي الرأس. فهذا هو الخمار - 00:13:52 لانها تخمر رأسها وكذلك تخمر وجهها. ولهذا يقال الخمار للوجه اي غطاء للوجه. ولكن هذا عندما يكون هناك اجانب اما اذا لم يكن هناك اجانب فانها تكشف وجهها قال وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به - 00:14:13

يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه. وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه لهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:14:43 ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به يعني انه ان كان واسعا فيمكن ان يتجر ببعضه ثم يرفع باقيه ويجعله على كتفيه - 00:15:03 وعلى على نصره الاعلى من تحت رأسه ان كان ضيقا ان كان واسعا فالتحف به يعني معناه الثوب هو قطعة من القماش وليس المقصود ذلك القميص. القميص يعني مخيط ويغطي اه ويغطي اسفل اه نصف الاسفل والنصف - 00:15:23 في الاعلى من دون الرأس وهو اكمل الثياب يعني الذي فيه الذي فيه تمام اللباس يعني وسعته وشموله. اما الثوب يطلق على القطعة من القماش. قطعة من القماش يعني اذا كانت القطعة كبيرة - 00:15:46

انه يتجر ببعضها ثم الباقي يجعله على كتفيه. وان كان وان لم يجعله على كتفيه كذا يعنيه كذا يلتحف به بحيث انه يعني يغطي جميع جسده نجحت في رأسه منذ كتبه والا يعني الطريقة الامثل التي يكون بها السلامة من الكتاب - 00:16:08 العورة هو انه يتزر بقطعة منه او بجزء منه يعني ان الازار ورداء الرداء منفصل لكن هذا قطعة واحدة من القماش يتزر بطرفها ثم

الباقي يجعله على أعلى جسد يعنى من على أعلى جسد. فيكون بذلك يعنى هذا ثوب اهستره - 00:16:36

صار شاكرا للعورة وآآ يعني مضيقا الى سترها اي اللي هو ما تحت السرة الى الركبة يكون ايضا بذلك استعمل ما هو اكمل وما هو افضل بان يغطي اعلى جسده. بان يغطي اعلى جسده - 00:17:06

کان ضيقاً ان کان واسعاً فالتحف به وان کان ضيقاً فاتزر به. ها؟ ولمسلم فخالف بين طرفين طرفيه من فوق يعني. يعني من فوق يعني بحيث انه يعني حتى لا يسقط - 00:17:25

يسقط فهى هذى المخالفة بين الطرفين يعني من فوق. نعم - 00:17:41

ولهما من حديث أبي هريرة لا يصلح أحدكم في التوثب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. وقال في الحديث عن حديث أبي هريرة لا يصلح أحدكم في التوثب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:17:56

يعني معناه انهم بالإضافة الى كون هزار ايضاً يكون يعني يكون له طرف يغطيه به. هذا اذا امكن اما اذا لم يمكن ولا يوجد الا الاذار فانه يكفي. لا يكلف الله نفساً الا وسعها. لكن اذا كان قادراً فانه يغطي 00:18:12

يعنى كتفيه او كتفه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم مثله واحد يسعنى على عاتقه من شيء. هذا اذا كان ممكناً ان يكون عليه شيء. اما اذا كان لا يتسع. ولا يكفي الا للازار - 00:18:32

الله تعالى يقول فاتقوا الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اما اذا كان قادرا فانه يغطي مع نصفه الاسفل نصفه الاعلى او بعد نصفه الاعلى بان يكون على عاتقه وهو ما بين الكتف والعنق - 00:18:45

والرقبة يعني اه يكون عليه شيء منه يعني بحيث يكون سترة يعني عانقه احد العانقين او كليهما. نعم وهذا بعض اهل العلم قال بوجوبه وان ذلك لازم واكثر العلماء على استحسابه. ولكن اذا كان الانسان قادر لا ينبغي له - 00:19:05

لكتف واحدة تصح ماشية لين كتفه احد العاتقين يكفي - 00:19:27

خيط ولا كذا وإنما يكون جزء من الشوب - 00:19:52

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابقا يعطي ظهور قدميها. اخرجه ابو داود وصححه - 00:20:08

الآئمة وفقة ثم ذكر هذا الحديث عن أم سلمة. نعم. أن النبي صلى الله عليه وسلم النبي قال هي سالت. سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اتصلي في درع وخمار بغير ازار اتصلي المرأة بدرع وخمار من غير ازار - 00:20:32

قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. نعم يعني معناه انه اذا وجد حمار يغطي راسها وجد درع يغطي جميع جسده الاسفل بحيث ان يصل الى قدميها فانه فان المرأة تصلى به. ومعنى ذلك ان - 00:20:55

ان المرأة تغطي جسمها بالصلاه اذا وجهها وعند رؤيه الرجال الاجانب لها فانها تغطيه ايضا وهي في الصلاه كما كما ذكرنا. واما بالنسبة للقدمين اليدين ففيهما خلاف من العلماء من قال اما ان بروزهما وظهورهما انه لا يأس به ومنهم من قال انه لا يأس به تجده

والاحتياط ان المرأة تستره. تستر القدمين وتنسق الكفين. نعم وضعيه صحيح الانئمة ووقفة. صحيحة الانئمة ووقفة؟ نعم وشافيه في غير الموقت الشريحة ناجي، ظافر الحمزة هاء الشريحة ناجي، اللالان - ٢٠٢١:٤٢

وقال قد ذكر ستة من الثقات وقفه. ومع ذلك فهو لا يصح لا مرفوعا ولا موقعا هو فيه يعني في اسناده في اسناده في امرأة كذا
دعت عنها ام محمد والغراهام - حديث اخر - 11:22:00

عن محمد ابن زيد عن امهه عن ام سلمة. هذه امهه مجهولة امهها مجهولة لا يعرف حالها فاذا يعني الاسناد غير الوقت فيه اه

هذه المرأة المجهولة في الحال. هم - 00:22:36

اذا الذي يجوز للمرأة ان تكشفه الوجه اذا لم يوجد اجانب والكافين فيهما خلاف الكفين والرجلين فيهما والاحتياط في انها تسترهما الرجلين هذا الدليل عليه ان يكون الدرع سابقا يغطي قدميه وكذلك وكذلك الكفين كانه يعني اعتبار انه واسع - 00:23:00
وانه يعني ما دام انه يصل الكعبين معناه انه يغطي اليدين وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في ليلة مظلمة - 00:23:27

فashكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت الاية فainما تولوا فثم وجه الله. اخرجه الترمذى
وضعفه ثم ذكر هذه الاحاديث التي مرت اولها في الطهارة ولزوم الطهارة والثاني في اللباس وستر العورة - 00:23:45
ثم هذا يتعلق باستقبال القبلة لان لان هذه كلها من الشروط ستر العورة من الشروط والقبلة من الشروط الانسان يستقبل القبلة في
صلاته ولا يصلى الى غير القبلة يعني فيما يتعلق بالفرائض. واما بالتوافق سياتي الكلام فيها على - 00:24:12
قررنا ان الانسان الراكب يعني يصلى حيث توجهت به راحته. واما بالنسبة للفرائض فانه ينزل ويحصل نزول على الارض ذكر هنا
ال الحديث هذا يتعلق بالقبلة قال ايش ؟ عن عن عامر بن ربيعة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فashكلت - 00:24:33
عليها القبلة فصلينا. فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فainما تولوا فثم وجه الله يتعلق القبلة وانهم كانوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة - 00:24:55

فصلوا الى الى غير القبلة ولما اصبح وطلع الشمس وهم يعرفون مكان صلاتهم واتجاه صلاتهم واذا هم الى غير القبلة. فنزلت والله
المشرق والمغرب فainما تولوا وجه الله ثم وجه الله - 00:25:12

وهذه الاية فسرت بتفسيرين احدهما انها ليست تتعلق بالقبلة والثانية انها تتعلق بالقبلة يعني لا تتعلق بالقبلة يعني انها المقصود بها
ان الله عز وجل محيط بكل شيء وان الانسان اينما صلى اينما اتجه - 00:25:30

الله عز وجل محيط بكل شيء لان السماوات السماوات والارضين هي في اه بالنسبة لعظمة الله كما جاء عن ابن عباس مثل
الخردلة في كف الانسان. ومعلوما ان من كان داخل الخردلة فainما - 00:25:53

فان الذي في خارجها وهو الله عز وجل انه آا اينما توجه فهو متوجه الى الله عز وجل. فهي يعني من ايات الصفات لكن بعض اهل
العلم يقول انها من ايات القبلة. وهذا من المسائل التي اختلف فيها رأي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه - 00:26:13

طيب فان ابن القيم قرر في كتابه آا وهو موجود في مقطور الصواب يعني ان الاية كلها بها ليس المقصود بها القبلة وانما يراد بها ان
الله عز وجل محيط بكل شيء وانها من ايات الصفات وليس من ايات - 00:26:37

وليس من ايات القبلة. وشيخ الاسلام ابن تيمية الذي هو شيخه يقول انها من اية القبلة. والمقصود بها القبلة نعم قال ايش اشكت
كنا في كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فashكلت علينا القبلة. فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى
00:26:57

الى القبلة فنزلت الاية. نعم يعني معناها انهم اذا اجتهدوا في البر وصلوا الى غير القبلة وتبينوا صلوا فان صلاتهم صحيحة صلاتهم
صحيحة واما في الحضر فليس لهم ان يجتهدوا وانما عليهم ان يسألوا وان يعني يعرفوا من غيرهم - 00:27:22

اتجاه القبلة لان هنا يمكن المعرفة بالرجوع الى من عنده معرفة. واما في الفلات ما عندهم احد يسألونه وانما اجتهدوا فاذا اجتهدوا
وصلوا الى غير القبلة صلاتهم صحيحة. واما في الحضر ليس لهم ان يجتهدوا. وان اجتهدوا وصلوا - 00:27:43

غير صحيحة اذا كان الى غير القبلة نعم رواه الترمذى وظعفه نعم. فيه اه قال هذا حديث ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث
اشعث السمان. واعشث ابن سعيد ابو الربيع السمان - 00:28:03

يضعف في الحديث وكذلك شيخ عاصم بن عبيد الله يعني اثنان لضعفان يعني اشعث وشيخه عاصم ابن عبيد الله في الاسناد كل
منهما ضعيف. نعم احسن الله اليك في مسألة - 00:28:25

الصلوة لغير القبلة لو اه تبين لهم الخطأ ولم يخرج الوقت صلوا ثم تبين لهم ليس ابدا يعني صلاتهم صحيحة ولو لو كان الوقت باقيا

ولو كان الوقت باقيا ليس لهم ان يعيدوا الصلاة - 00:28:45

وقد صلوا بالاجتهاد تبين لهم الصواب اثناء الصلاة اذا كان اثناء الصلاة طبعا يعني اما يعني هو طبعا لابد من التحول لكن هل يكفي التحول او لابد من الاستئناف؟ لا ادري لكن ليس لهم ان يستمروا بعد ان يعلموا ويجهيزهم احد يقول لهم ترى ما هذه القبلة - 00:29:06

وهو يعني انسان عارف ويعلمون الى معرفته يعني اه هو لابد من الاتجاه الى القبلة اذا عرفوا في اثنائها لكن هل يستأنفون الصلاة او انهم يواصلون ويستمرون وانهم في الاول معدزورون وفي الآخر يعني آآ تعين عليهم ذلك لا ادري - 00:29:28

اما في الحظر لابد من السؤال. نعم لا بد سأله فاجيب بخطأ قال واحد نزلت الى الفندق صاحب الفندق وشار اليه على جهة القبلة ثم تبين له انه خطأ قال له اصلي لهذه الجهة واخذت بقوله - 00:29:52

ثم تبين خطأ. والله الذي يبدهو انه تعادل الصلاة لا تعادل الصلاة لان ما دام ان ان هذا خطأ وهم في نفس البلد يعني وقد يكون سأله احد ما عنده علم ولا عنده معرفة - 00:30:13

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. اخرجه الترمذى وقواه البخارى ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بالقبلة واستقبال القبلة. قال ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:30:26

وهذا بالنسبة للمدينة ومن كان على المدينة هذا مثل الحديث الذي سبق ان من اشرقوا اغربوا فيستقبلوا ولا غائط ولكن شرق وغربه. فان شرقوا وغربوا ليس خطاب لجميع الامة وكذلك هنا ما بين مشرق ومغرب قبلة ليس خطاب لجميع الامة. وانما هو خطاب لمن يكون عن اه الكعبة من جهة الشمال او يكون عنها من جهة - 00:30:51

فان صلاته يعني اذا كان يعني بين المشرق والمغرب يعني فانه آآ صلاته صحيحة ولكن لا تكون صحيحة الا اذا لو كان اذا جهة المغرب او الى جهة الشرق - 00:31:17

هذا هو الذي لا يجوز لا تصح الصلاة معه. اما اذا كان بين المشرق والمغرب يعني لو حصل ميلان او حصل يعني عدم للجهة للجهة بالضبط يعني ما يؤثر لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة كما قلت هذا خاص - 00:31:36

من كان عن اه الكعبة من جهة شمال او يكون عنها من جهة الجنوب اما من كان عنها من جهة غرب فما بين الشمال ما بين الجنوب والجنوب هو هو القبلة - 00:31:56

اذا كان من جهة الغرب او من جهة الشرق اذا كان فيها شرقيون بها ولكن الرسول قال صلى الله عليه وسلم قال هذا بالنسبة لاهل المدينة. بالنسبة لاهل المدينة. مثل ما قال شرقوا او غربوا - 00:32:12

هنا قال ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني معناه ان اصابة العين لا تكون الا عند الوصول اليها او معرفة آآ اه تحديد جهتها بالضبط. اما لو حصل خطأ وكان يكلف بين المشرق والمغرب فان ذلك لا يوافق - 00:32:26

لان اصابة العين لا تكون الا اذا كان الانسان مشاهدها. مثل ما قال ابن القيم في كتابه الروح يقول ان ان العلماء يستفادوا من علمهم يحترمون ويحقرن ويثنون عليهم ويستفاد من علمهم للوصول الى الحق - 00:32:45

ولكنه اذا عرف الدليل فانه لا يعدل عن الدليل. كما قال الشافعى اجمع الناس على ان من استبان له سنة صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد كائن ما كان. قال وهذا مثل الانسان - 00:33:11

اذا كان في الفلات يستدل على القبلة بالنجوم لكن اذا وصل الكعبة وصار تحتها ما يرمح يبحث النجوم يدور القبلة قدامه. فاذا وصل الى الكعبة استغنى عن الاستدلال عليها بشيء - 00:33:29

فكذلك الذي اه يستفيد من كلام العلماء حيث لا يظهر بها الدليل فانه يستفيد من علمهم. لكن اذا ظهر الدليل فانه لا يعزل عنه مثل الانسان الذي يستدل عن الكعبة في النجوم اذا كان يعني ليس عند الكعبة بعيدا عنها ولكنه اذا وصل - 00:33:45

اليها استغناء عن البحث بالنجوم بكونها امامه يصلى اليها. ليس بحاجة الى البحث عن عن جهة فيها؟ نعم وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصلى على راحله - 00:34:05

حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولا بابي داود من حديث انس رضي الله عنه وكان

اذا سافر فاراد ان يتقطع استقبال بناقته القبلة - 00:34:28

فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن. ثم لما ذكر استقبال القبلة في الفرض وفي غير الفرض ذكر ان انه يمكن الصلاة الى غير القبلة في النوافل الذي يكون - 00:34:48

ويكون راكبا فانه يصلى الى وجهته. لأن لأن لو نزل يصلى النوافل بالارض يروح عليه الوقت وما مشى. لكن يجمع بين الصلاة وبين السير وقطع الطريق لكونه يصلى على راحلته يصلى على راحلته النوافل - 00:35:08

فالنوافل كلها تصلي على الراحلة الا والفرائض لا يجوز ان تصلي عليها. بل الانسان اذا هذا يروح ينزل ويصلى. اذا جاء وقت الصلاة ينزل ويصلى متوجهها الى القبلة هذا بالنسبة للفراغ واما بالنوافل فان له ان يصلى على راحلته لكن جاء في بعض الاحاديث - 00:35:34

الذى ذكره المصنف الثاني انه يبدأ عند البداية يتوجه الى القبلة. ثم يستمر في الصلاة حيث توجهت به الراعية يعني الطريق الذي يسلكه. سواء مثلا اذا كان عن الكعبة من جهة شمال يعني وهو - 00:35:54

ويعني يريد ان يذهب الى جهة الغرب او جهة شرق او جهة شمال يبدأ الصلاة مستقبل القبلة ثم يستمر في صلاته اين يتوجه راحلته يعني وهو غير مستقبل القبلة. فإذا هذا آآ في حق النوافل - 00:36:14

جاء اختصاص ذلك بالنوافل بأنه يصلى على راحلته بينما توجهت. لكن يستحب كما جاء في هذا الحديث انه يبدأ في اول صلاته عندما يدخل مستقبل القبلة. والحديث هذا يدل على الاستحباب ان الانسان يبدأ. ثم بعد ذلك يتوجه الى - 00:36:34

اي وجهة يريد بها فانه يصلى على راحويته. نعم. يعني اذا هذا مستثنى هذا مستثنى من مستثنى من يعني نقل القبلة وهذا انا يكون في السفر واما في الحضر لا يفعل ذلك - 00:36:55

الحضارة لانه هذا جاء في السفر ما جاء في الحظر والحدزr بامكان الانسان انه يعني ينتهي مهمته ويروح يصلى في البيت. اذا كان يعني رايج يعني حاجة ثم يرجع انه يصلى في البيت بخلاف المسافر المسافر قدام المسافة يريد ان يقطعها. نعم - 00:37:17

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه الترمذى وله علة ثم ذكر هذا الحديث - 00:37:42

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الى المقبرة والحمام يعني سبق ان مر حديث آآ حديث جابر في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم قال آآ خمسا لم يعطوه - 00:38:02

شهر دعي وجعلت كلها مسجدا طهورا فايما رجل من امتى ادرك الصلاة فعنه مسجده طهوره. اذا كلها مسجد بهذا العموم لكنه جاء في يعني هذا الحديث استثناء المقبرة في الحمام - 00:38:21

باستثناء المقبرة لان المقبرة ليست ملما للصلاة. وانما هي محل لدفن الموتى. ولكن صلاة الجنازة فيها لمن لم يصلى عليها قبل ذلك جائزة. لأنها صلاة تتعلق بالاموات وليس فيها رکوع - 00:38:48

وانما هي قيام وصلاة على على جنازة ومن فاتته صلاة قبل ان تأتي فيمكن ان يصلى. وحتى يمكن يصلى على القبر بعد مدة يعني ليست بالطويلة بعد الدفن كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه صلى على - 00:39:08

رأه عن رجل كان يقضي المسجد فصلى عليه بعد بعد ما علم بأنه دفن ولم يشعر به فانه ذهب وصلى عليه قال دلوني عليه وذهب وصلى عليه. فالصلاة الجنازة لا بأس بها. ولكن هو الانسان يصلى يعني فريضة او يصلى نافلة لا - 00:39:28

يجوز ان يصلى في المقابر المقبرة لا يجوز من اجل وذلك من اجل ان ان اتخاذ القبور مساجد وكونه يصلى فيه واماكن للصلاة جاءت الاحاديث المتوترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. فليس للانسان ان يصلى في المقبرة وكذلك لا يصلى في - 00:39:48

وكذلك لا يصلى في الحمام. والحديث يعني فيه ذكر في فيه ضعف ولكنه حسن او صحيح. ثابت عن رسول صلى الله عليه وسلم وان هاتين الشتتين مستثنias. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى النبي صلى الله عليه وعلى - 00:40:10

الله وسلم ان يصلى في سبع مواطن. المزبلة والمجربة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذى وضعيه. ثم ذكر هذا الحديث عن عمر؟ نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع - 00:40:37 المزبلة وهي المكان الذي يعني اه ترمى فيه او تجمع فيه زبل يعني وهي الاوساخ والكتامة والاشياء القذرة العذرة وغيرها فانا يعني هذا الذي اه اه هذا النهي يعني لما فيه من النجاسة - 00:41:02

التي توضع والانسان لا يصلى على النجاسة اذا كان غلب على ظنه ان في نجاسة وانما كان متنجس لا يصلى فيه. والاصل هو الطهارة لكن ما دام ان هذا فيه اخراج يعني هذه القاذورات - 00:41:30

والتي منها نجاسات يبتعد عن الصلاة فيها. وكذلك المجربة المجرى التي يكون فيها دم وفيها يعني لكن اذا كان المكان يعني نظيف وي يعني وليس فيه دم فان الارض تكون طاهرة والصلاحة فيها تصح - 00:41:43

وان نجراً ونجرة. والمجربة والمقببة هذه مرت وقارعة الطريق. وقارعة الطريق اللي هي وسط الطريق. وقارعة الطريق الذي وسط الطريق الجادة التي يطرقها الناس باقدامهم وتطرقها الدواب يعني وخلفها فيكون آآ فيها يعني منخفض في الارض بسبب لهذا قالها قارعة الطريق - 00:42:05

لان الصلاة فيها لان الصلاة ليس لنجاستها ولكن ايكونه يعني يسيء للناس ويشوش على الناس وقد يكون ايضا فيها يعني دواب يعني كالحمار الحمر والبغال وما الى ذلك. ولكن المقصود من ذلك ان الانسان لا يصلى - 00:42:35

فيلحق ضررها بالناس او يعني يحول بين الناس وبين استعمال الطريق. وانما يتتحى عن الطريق. يتتحى عن الطريق ويصلى وقارعة الطريق والحمام والحمام هذا مرة ومعاطن الابل. ومعاطن الابل هي التي تكون حول الماء. اذا شربت - 00:43:05 بركة في معاطنها وليس المقصود ان معاطنها نجسة فان روثها وبولها ظاهر ولكن يعني منع من الصلاة فيها بما يترب على ذلك من المضرة. وهي انها اذا حصل فانها تهلك من حولها - 00:43:31

تهلك من حولها اذا حصل نثار وجبال لقوتها وشدة تهلك من يكون حولها. فلا يصلى في معاطنها لا يصلى في معاطنها لان نجاستها وانما المحظور الذي قد يترب الهاك بسبب الهاك هلاك الانسان بسبب صلاته - 00:43:58

نعم وفوق ظهر بيت الله. وفوق ظهر بيت الله يعني في وسط الكعبة. في سطح الكعبة. ومعنى ذلك ان وذلك لان الانسان اذا كان في سطحها ما يكون مستقبلا يعني شيئا منها. ولكن قيل ان هذا - 00:44:18

فيما اذا كان في طرفها وكان مستقبلا خارجها. اما اذا كان في وسطها او مستقبلا جملة كبيرة منها فان كذلك آآ يصح اقول يعني الصلاة فيها صحيحة. ولا بأس بها. وانما المحذور لو كان في طرفها ولم يستقبل شيئا منها - 00:44:42

بان يكون في نهايتها في سطح ويستقبل خارج السطح. هذا هو الذي يكون لم يستقبل القبلة. اما اذا استقبل آآ شيء منها او كان قسمة منها بين يديه فان ذلك صحيح. مثل ما لو ان انسان الان المكان الذي - 00:45:04

بين الحجر وبين الكعبة اللي بين الحجر وبين الكعبة ومن الكعبة يعني لو ان يعني الانسان استقبله مستقبل القبلة. لان الحجر اه ستة امتار منه ستة اذرع منه من الكعبة - 00:45:24

الجزء والمبني هذا ليس هو كل الكعبة هو اكثر الكعبة. ولكن الحجر هو ستة اذرع منه من الكعبة وهذا الحد الفاصل الذي ليس فيه الذي ليس فيه الحجر وليس فيه كذا الانسان يستقبل ان يكون استقبال الكعبة. لانه لانه جزء منها بس مو - 00:45:47

نعم رواه الترمذى وضعيه ضعفها ايش اسمه زيد بن جبيرة نعم يعني آآ كما تعلمون قارعة الطريق في بعض الاماكن الناس كلهم يصفون في الطريق شو؟ الناس كلهم يصفون في الطريق - 00:46:07

مسجد كما تعلمون الان مثلا في مسجد الخير الناس يصلون في الشوارع اذا اقيمت الصلاة قارعة الطريق وحافة الطريق. هذا هذا كما هو معلوم قارعة الطريق المقصود بها يعني المكان الذي يعني في البر والذى الناس يسلكونه اما اذا كان المسجد امتلاً والناس صلوا - 00:46:31

محاولة ما فيه بأس حتى في المسجد النبوى الشوارع نعم يصلون بالشوارع تبعا لصلاة الامام. اذا امتلاً المسجد يصلون لكن الطريق

طارعة الطريق يعني هي الجادة التي قرعتها الاقدام وحفرتها في الارض - 00:46:52

الانسان يصلى فيها معناه انه يعني يمنع الناس من استعمالها ويحول بينه وبين استعمالها لا لنجاستها ولكن لصديق على الناس فيها.

واما اذا احتاج الناس لصلة في الشوارع تبعا للاما - 00:47:12

ما في باس وعن ابي مرسل ابي مرثد الغنوبي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق القبور. وانه لا يصلى اليه - 00:47:30

ولا يجلس عليها لا يصلى الى القبور ويقصد استقبال القبور ولا يجلس عليها لان فيه اهانة بمقبورين. وانه يجلس وليس الانسان ان يجلس على القبور كما قال عليه الصلة والسلام لا تصلوا للقبر ولا تجلسوا عليه. فاذا لا يجوز للانسان ان يصلى مستقبلا قبر. ومتوجه الى قبر. اما - 00:47:54

لو لم يدرى عن القبر وصلى ولا يدرى ان قدام القبر فانه لا يأثره. ولكن كونه يتعمد ويريد ان يصلى وراء القبر هذه مخالفة لهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:22

يعنى مخالفة لهذا الحديث الثابت عن الرسول عليه الصلة والسلام. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد. واتخاذ القبور مساجد انه يعني اه يصلى اليها او تبني المساجد عليها تبني المساجد عليها او تقصد بان الانسان - 00:48:39

تقبليها في الصلة ويصلى اليها متوجه للصلة. صلاة كل هذا لا يجوز فلا يجوز الصلة اليها ولا يجوز اهانتها بالجلوس عليه. لا تصل الى القبور ولا تجلس عليها. رواه مسلم - 00:48:59

نعم. نعم تجلسوا عليها. ها جلوس اهل كل شهر يجلس. الجلوس معروف يعني بدل ما يجلس في الارض يروح يجلس على القبر من فسره الجلوس عليها لقضاء الحاجة ما عدا اسوأ واسوأ - 00:49:16

ابو الجلوس عليها اسوأ واسوأ هذا لا يسوء وهذا ايضا لا يسوغ ولكن هذا اشد اشد وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا جاء احدكم المسجد - 00:49:36

فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدر افليمسحه وليصلى فيهما. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحكم الله الصواب ووفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر - 00:49:57

الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل الصلة في الممرات مثل ممرات المسجد النبوى هل هو داخل في مثل قوله قارعة الطريق؟ لا ابدا ليست هذه القاعدة ليست قارئ على الطريقة الانسان يعني يصلى فيها لكن حيث يكون الناس بحاجة اليها - 00:50:23

والدخول يعني هذا يترك المجال لهم. يترك المجال لهم ولكن اذا احتاج الى ذلك يصلى وهل يجوز قطع صلاة من يصلى فيها والصلة لا ليس لاحد ان يقطع صلاة احد. ولا يمرين يديه سواء في في الممرات او في او في غير الممرات. ليس - 00:50:56

لا يقصد الانسان ان يقطع صلاة احد. لكن اذا كان مضطرا ولا يتمكن من المكث والانتظار ولم يجد بدا من كونه يقطع يقطع يقول مات اخ مسلم في ظاهر في بلاد كافرة واهله اولياوه الكفار منعوا المسلمين ان يصلوا عليه صلاة جنازة - 00:51:22

فحينئذ هل يجوز لل المسلمين ان يصلوا عليه صلاة غائب اذا كان يعني منعوهم وبعدين عرفوا قبره يروحون يصلون عليه على القبر وهذا من الاسئلة لقطبية اه ذكرت في الصلة في المقبرة الصلة على القبر - 00:51:52

طلت على الجنازة طبعا في القبر وبعض الاحيان بعض من لم يدرك الصلة في المسجد قبل ان يدفنوها يصلون عليها في المقبرة ما في ابدا ابدا لا اساس وهذا يقول اذا صلى الشخص على الجنازة في المسجد ثم يريد ان يدرك فضيلة اخرى ويصلى عليها مرة ثانية مع الجماعة لا لا - 00:52:18

الصلة عليه لان ما جاء شيء يدل على وانما من لم يصلى هو الذي يصلى يقول اذا اتصلت الصفوف من المسجد النبوى حتى وصلت الى سور البقاء. فهل تجوز الصلة في هذه الحالة؟ مع ان - 00:52:40

القبور امام المصلي اراد المقبرة كلها باسوارها ليس للانسان ان يصلى يعني متوجه للبقاء والمقبرة يعني يتعمد ذلك ويعرف ان القبور قدامه يصلى اليها لكن اذا كان يعني من بعد يعني باماكن بعيدة واتصلت الصنوف من اماكن بعيدة ليست قريبة فالمقبرة بحيث يكون الانسان - 00:52:57

ال المقبرة عمامة فانه لا بأس بذلك يعني لو كان مثلا امتدت الصنوف من اخر المسجد داخل المسجد من جهة الشرق وصلى الناس لا بأس بذلك اما ان يكون متوجه الى البقاء والمقبرة وانه يصلى اليها وهو يعرف - 00:53:22

القبور امامه ليه ليس له ذلك. وقد سبق مربنا في البخاري ذكر المعلق عن انس انه كان يعني يصلى قيل له القبر القبر. فيعني ظن انه يقول القمر يعني - 00:53:41

فيه شيء كسوف يعني يعني انكر عليه. ذلك وبعدين تحول حتى لا يكون القبر امامه قصد صلاة القبور او يعرف الانسان امامه قبر ليس له ذلك هل يلحق بالنهي عن صلاة - 00:54:01

فوق سطح الكعبة البناء العالى على الكعبة كسطح المسجد الحرام هل يلحق النهي عن الصلاة على سطح الكعبة. هل يلحق به الصلاة على البناء الذى هو اعلى من سطح الكعبة؟ لا اذا اتجه الى الكعبة - 00:54:24

اتجه للكعبة والى سمائها فان ذلك صحيح وانما الكلام على سطح المسجد احنا قلنا ان الصلاة فيه لا بأس وانما محذور كونه يصير في طرفه وليس امامه شيء. ليس امامه شيء من الكعبة يصلى وراءه. ليه؟ هذا هو الذي يعني لا يكون - 00:54:44

القبلة لكن اذا كان استقبل هؤاءها لا بأس بذلك لأن اه يعني هؤلئها منها يقول هل تجوز الصلاة في مكان يرمى فيه فضلات الغنم والبقر وقد يخلط بارواح الحمير والبغال - 00:55:04

اذا كان انه معروف ان هذه ارواف غنم وبقر وابل هذه ظاهرة. واما اذا كان معها ارواد ومتتحقق فيها ارواج يعني غير مأكول اللحم كالحمير والبغال فليس الانسان يصلى فيه. ليس للانسان ان يصلى مثل مذيلة. فليقل - 00:55:28

نعم يقول في صلاة العيد صلينا امام الامام بالنسبة للمسجد النبوى. لشدة الزحام فهل صلاتنا صحيحة؟ لا يجوز للانسان ان يصلى امام الامام انما جعل الامام ليؤتم به والامام يكون في الامام والباقين وراءه او على يمينه وشماله. فليس للانسان ان يصلى - 00:55:49

ويأتي ويصلى امام الامام وانما يصلى عن يمينه وشماله او وراءه. ولو بعد المسافة ولو كان في الشوارع هل تجوز الصلاة في مسجد محاط بالقبور اذا كان المسجد في وسط المقبرة والقبور محيطة به معناه انه في المقبرة - 00:56:16

انه في المقبرة اما اذا كانت القبور يعني في في جهة خارج المسجد وليس متصلة في المسجد والمقبرة شيء يعني شيء؟ هذا منفصل عن هذا وهذا لا بأس بذلك. اما اذا كانت في القبور داخل المسجد او داخل اسوار المسجد فهذا لا يجوز. واما ان - 00:56:47

كان في المسجد في وسط المقبرة والقبور محيطة به في جميع الجوانب هذا يعني معناه مسجد مبني في المقبرة يقول صليت في احد المساجد وبعد الصلاة تبين لي ان في المسجد قبر. فما حكم صلاته - 00:57:08

اذا كان الانسان ما يدري ولا يعني ولا قصد ذلك ولا ذري. فهو مثل ما لو كان انسان صلى في مكان وكان امامه قبر وهو لا يدري عنه. لأن ذلك لا - 00:57:30

بمناسبة كون المساجد التي بها قبور لا يصلى فيها اه اقول بالنسبة لهذا المسجد المبارك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدخل في في هذه المسألة وفي هذا الكلام في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة فيه بالف صلاة - 00:57:42

دخل القبر ولا او ما دخل قبل ان يدخل وبعد دخوله لأن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ما بنى على قبر وهو الذي بنى الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد وبنى بيته خارج المسجد - 00:58:10

وكان آنساوه يسكن فيها وكن يحصن في بيتهن المجاورة للمسجد وكان يجتمعن في بيتهن ولما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام اه الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا اين يدفون رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ وقد كان مات في بيته عائشة رضي الله عنها - 00:58:26

روى بعضهم عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الانبياء يدفنون حيث يموتون. ان الانبياء يدفنون حيث يموتون. فلما كان مات

في بيت عائشة دفن في بيت عائشة والبيت خارج المسجد. فلم يكن في المسجد وإنما كان خارجه. وبقي الأمر على - 00:58:55
كذلك في عهد الخلفاء الراشدين الاربعة ثلاثين سنة وفي عهد معاوية عشرة عشر سنين رضي الله عنه. وبعد ذلك ايضاً مدة من عهد بنى امية. المسجد القبر خارج المسجد ثم في اثناء عهد بنى امية وسع المسجد فادخل فدخل القبر فيه. فكان يصلى فكانت يعني -

00:59:16

في جانب من المسجد ولكنه يعتبر داخل المسجد آآ الصلاة في هذا المسجد بالف صلاة. دخل القبر ولا ما دخل وهذا اللادخال انما هو من فعل بنى امية. هذا اللادخال هو من فعل بنى امية. وقد جاءت الاحاديث المتواترة الكثيرة - 00:59:39
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام التي تمنع من اتخاذ القبور مساجد. وان الموتى يدفون في المساجد. احاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل ان منها ما كان في حال نزعه عليه الصلاة والسلام. وروحه تنزع يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذوا قبورا بها مساجد - 01:00:03

فيقول جند ابن عبد الله البجلي كما في صحيح مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس ليالى فقط يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل. فان الله اتخذني خليلا كما اتخد ابراهيم خليلا. ولو كنت متخدنا من امتى خليلا لاتخذت ربكم خليلا - 01:00:26

ثم قال الا وإنما كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبائهم وصالحيهم مساجد. الا فلا تتخذوا قبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك هذا قاله الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهم اوتروا خمس ليالى. الحديث الثاني عن عائشة وابن عباس قبل ان وروحه تنزع. لما نزل برسول الله يعني - 01:00:46

الموت طرق يطرح خميسة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى. اتخاذوا قبورهم بها مساجد. يحذر ما صنعوا فهذا يبين لنا ان هذا المسجد المبارك احد المساجد الثلاثة الذي هو التي هي المسجد الحرام - 01:01:08
وهذا مسجد وهذا المسجد النبوى والمسجد الاقصى. وهو وهو في الدرجة الثانية بعد المسجد الحرام. هذا المسجد المبارك في الدرجة الثانية بين المسجد الحرام بعد المسجد الحرام. فظيلته ثابتة ومستقرة دخل القبر او ما دخل. لكن لا يجوز ان يستدل -

01:01:28

بوجود قبره صلى الله عليه وسلم بفعل بنى امية على ان الناس يبنون المساجد على القبور ويقولون قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجده اذا ما في بأس او الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجده من فعل بنى امية ليس ليس بتوجيهه وارشاده وليس من فعل الخلفاء الراشدين - 01:01:48

وانما هذا حصل في اثناء عهد بنى امية فلا يجوز ان تترك الاحاديث المحكمة ويحتاج بعمل حصل عند بنى امية هذا لا شغل ولا يجوز. ها يقول اذا اختلف اثنان وهم في سفر فكيف تكون صلاته؟ هل تكون بالقرعة؟ ام كل واحد يصلى بحسب ما ترجم له - 01:02:13
اه اقول يجتهدون في علامات مثل النجوم ومشارقها ومغاربها يعني اذا كان انهم يعني اختلفوا وكذلك الشمس واتجاه يعني الناس يعرفون ذلك بسر الشمس ويعتبرون ذلك بالليل بالنسبة للنجوم يعني اه يستدلون بهذه العلامات وادا اه يعني عرفوها وان الاتجاه الصحيح - 01:02:38

ومع احدهم فعلتهم ان اه اه ان يتتفقوا الى جهة معينة لكن لو انهم اختلفوا وبعضهم كل واحد اصر على انه يعني هذا فلكل واحد ان يصلى الى الجهة التي يصلى اليه - 01:03:14

يقول هل من شرط ستر العورة الا تحجم العورة ليس هذا شرط تصح الصلاة مع التحريم ولكن كون ان الناس يبتعدون عن التحريم وان يلبسون المسسات والبسة يعني لا يحصل معها تعجب واظهار الاحجام التي في داخلها يعني من من الخلف ومن الامام - 01:03:34

لا شك ان هذا هو المطلوب لكن لو صلى في مثل هذا صلاته صحيحة يقول نرى اليوم بعض المصلين ينكشف جزءا من عورته حالة سجود بسبب لبسه للبنطلون. فهل - 01:04:02

بالصلوة في هذه الحالة لا ما يعيدها ولكنه يعني يجتهد في في سترها لكن لو حصل انكشاف. يعني ثم تركه ما يؤثر جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:04:19](#)